

الضمانات القانونية في مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي

Legal guarantees in the Libyan draft genetic fingerprint law

.. قراءة تحليلية وصفية" ..

.. “Analytical and descriptive reading”...

د- مسعود محمد خليفة شلندي*

(masoud.shilandi@sabu.edu.ly)

كلية القانون صرمان - جامعة صبراتة

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

قال الله ﷻ: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَسْأَلَهُمْ هَدْيَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسَ بَرِيكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن نَقُولُوا يَوْمَ آلَ قِيَامَةٍ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غٰفِلِينَ } - سورة الأعراف، الآية (173). صدق الله مولانا العظيم.

• الملخص:

تهدف من هذه القراءة التحليلية الوصفية، إلى إبراز الضمانات القانونية ضمن مشروع القانون الليبي، والمتعلق بتنظيم واستعمال واستخدام البصمة الوراثية في الأغراض المتعلقة بالبحث العلمي والمسائل الطبية، وفي التعرف على الأشخاص المفقودين، أو مجهولي الهوية، أو المشتبه فيهم جنائياً، وفي دعاوي النسب بما لا يتعارض مع حكم الملاعنة. وجاء العمل في مشروع القانون على تحديد المقصود بمعاني: البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينة الحيوية، الهيئة. ومن ثم تطرق إلى تبيان كليات تحليل واستخلاص البصمة الوراثية، وصدقية حجبتها، وضوابط، واجراءات الالتجاء إليها من حيث الحماية التنظيمية، والجنائية، وتنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وتخزين بيانات السمات الوراثية للأشخاص، دون أن يهمل التنظيم الإداري للهيئة الوطنية لأبحاث، وتحاليل البصمة الوراثية، وفي الأخير تطرق إلى الأحكام الانتقالية، وقد عملنا في هذه القراءة على تبويب ثنائي من مطلبين يظهر الضمانات القانونية لمشروع القانون لنقف على مدى النجاح في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة التي نظمها، ومدى إلمامه بمختلف جوانبها.

• **الكلمات المفتاحية:** (البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينة الحيوية، الهيئة الوطنية، السمات الوراثية،

الأشخاص، مشروع القانون، القاضي الجنائي، الجزاء الجنائي).

• Summary :

We aim, through this descriptive analytical reading, to highlight the legal guarantees within the Libyan draft law, related to the organization, use and use of genetic fingerprinting for purposes related to scientific research and medical issues, and in identifying missing persons, persons of unknown identity, or criminal suspects, and in claims of paternity without exception. It conflicts with the rule of curses.

The work in the draft law was to define what is meant by the meanings of: genetic fingerprint, DNA, biological sample, and body. Then he touched on the methods of analyzing and extracting the genetic fingerprint, the credibility of its authenticity, controls, and procedures for resorting to it in terms of regulatory and criminal protection, organizing the genetic fingerprint database, and storing data on the genetic traits of people, without neglecting the administrative organization of the National Authority for Research and Genetic Fingerprint Analysis. Finally, he touched on the transitional provisions. In this reading, we worked on a dual classification of two requirements that shows the legal guarantees of the draft law in order to determine the extent of success

in achieving a balance between the conflicting interests that it organized, and the extent of his knowledge of its various aspects.

• **key words** : (Genetic fingerprint, DNA, biological sample, national authority, genetic traits, people, draft law, criminal judge, criminal penalty).

• المقدمة:

نحمد الله تبارك وتعالى، ونصلي ونسلم على رسوله الكريم ﷺ، أن حسمت (الهيئة) الأمر وعزمت على اقتحام عالم القوانين الأحيائية، استجابة للتطور العلمي، والقانوني والواقع الذي يفرض تجاوز المرحلة الرمادية التي طال أمدها وكثرت عيوبها، للاستفادة من هذه التقنية العلمية تدعيماً لكل السياسات في شتى المجالات في حياة أبناء ليبيا، وطموحهم لبناء دولة القانون.

وسبحان الله الذي خلق الإنسان فسواه في أحسن تقويم، وركب بنيته من الخلايا التي لا يحصيها إلا هو ﷻ عدداً، وجعل مركز الخلية مما تحتويه : "الأحماض النووية" (DNA)، لتكون تلك هي الحقيقة المذهلة فيما اكتشفه العالم الإنجليزي "اليك جيفرس-1984م"، وهي مادة "البصمة الوراثية"، أو تقنية الحمض النووي.

وهي تتابعات تميز الفرد، ويرثها بالمناصفة عن والديه، وهي إن طُورَت ضمن قواعد علمية وتكنولوجية، وتنظيمية، وأخلاقية وسيلة مستقبلية تجلب النفع في مجالات حياتية متعددة، كمواجهة التطورات المستقبلية في الجينومات لتحسين صحة أفراد المجتمع، إذ تُعدُّ ضمانة أساسية في منع انتشار الأمراض، وتقنية فعالة في البحوث الجنايية، واكتشاف الجرائم، ومقترفيها، ودليل علمي يكاد يكون قاطعاً للفصل في الدعاوي الأخرى.

ولذلك فإن استخدام هذا الأسلوب العلمي الحديث "البصمة الوراثية" يثير عديد الإشكاليات سواء من حيث التنظيم الإداري، والتقني، وإعداد قاعدة البيانات، أو من حيث الاستخدام، وتأثيره على الحقوق بالنسبة للأفراد، وما تثيره مشكلة صدقية القيمة الثبوتية لما يُسفر عن استخدامها من نتائج، وضبط كل ذلك وفق المعايير الشرعية الإسلامية.

وبهذا، فإن اكتشاف "البصمة الوراثية" كحقيقة علمية يرتب على المشرع الليبي مسألة الاستجابة، لجلب النفع، ومن ثم كان لزاماً وضع ضوابط، وآليات قانونية للاستفادة منها، على اعتبار إمكان الإساءة في الاستخدام، والتسخير. فالموضوع إنسان، وقد يضر بحقوقه، ويؤثر على خصوصيته الجينية، وهكذا اتجه العمل على المستوى الوطني من خلال "الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية" إلى صياغة مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي.

وللأهمية المزدوجة لموضوع البصمة الوراثية، ومشروع تنظيمها معاً، جاءت هذه القراءة وفق منهج تحليلي وصفي يهدف الوقوف على الضمانات القانونية ضمن مسودة مشروع قانون البصمة الوراثية، من حيث الالتجاء لاستعمالها المشروع، ولتطرح إشكالية طبيعة البصمة الوراثية، وماهية الشروط، والحدود التي وضعها مشروع القانون لأجل استعمال تقنية البصمة الوراثية، ولم لا التعرض لتقييم التنظيم الإداري للهيئة القائمة إدارياً على شؤونها.

وسوف نعالج هذه الإشكاليات ضمن خطة القراءة في مشروع القانون التالية :

- **المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.**
- **الفرع الأول : مفهوم البصمة الوراثية.**
- **الفرع الثاني : استخلاص البصمة الوراثية وصدقيتها.**
- **المطلب الثاني : ضوابط الالتجاء للبصمة الوراثية.**
- **الفرع الأول : الحماية التنظيمية للجوء إلى البصمة الوراثية.**

- الفرع الثاني : الحماية الجنائية للجوء إلى البصمة الوراثية.

ونختم بإبراز أهم الأحكام ضمن مسودة مشروع القانون، وأهم النتائج والتوصيات.

• المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.

ليس أدل من دلالات البصمة الوراثية القاطع لإثبات هوية الإنسان، إلا اتجاه الدول إلى التقنين للأخذ المشروع بها. فيما ثبت نفعه، لذلك جاءت مسودة مشروع القانون الليبي بشأن "البصمة الوراثية" تحاكي وتتناغم مع التشريعات المقارنة، إذ جمعت في خمسة فصول تنظيم الالتجاء المشروع، وإجراءات اللجوء إلى البصمة الوراثية وما تعلق بشروط استعمالها، لتظهر في شكل جلي ما اعتمده مشروع القانون بشأن البصمة الوراثية من مفاهيم ومصطلحات علمية، وأساس قانوني وصلاحي، والقوة الثبوتية مما يستوجب ضبط طبيعة المفهوم في (الفرع الأول)، لنتخلص إلى استخلاص البصمة الوراثية وصدقيتها في (الفرع الثاني).

• الفرع الأول : مفهوم البصمة الوراثية.

نصت المادة الأولى من مسودة المشروع - وهي نص تفسيري- على ضبط اصطلاحي لأربعة معاني تؤسس لمفهوم البصمة الوراثية، وبينت المقصود قرين كل من هذه المعاني مما يعني التركيز على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، وهذا يستوجب السياق في الصياغات القانونية، لأنها وحدها محل التفسير والبحث عن مراد المشرع، وأما هذه المعاني فهي : البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينة الحيوية، ونحدد مقصودها (أولاً)، لنتخلص إلى تنظيم الهيئة (ثانياً).

• أولاً : من حيث تحديد مقصود المعاني :

في اللغة : "البصمة الوراثية" هي، مُركب وصفي من كلمتين : "البصمة - الوراثية"، والبصمة من البصم(ابن منظور:1999م:423) ، أي مقدم الاصبع، والبصمة كلمة عامية معناها "العلامة"، أما الوراثية فهي من التوارث : "الشيء بعضه من بعض"(أنيس وآخرون:1972م:1024). أي جملة الصفات الفيزيولوجية والتشريحية التي تربط بين الأفراد بصلة قرابة وتوارث من جيل لآخر، أو كما جاء في القانون الجزائري رقم (03/16) المؤرخ في (14/رمضان/1437هـ) الموافق (19/يونيو/2010م) في المادة الثانية منه المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الأشخاص : "البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي"(بوشليق:2022م:40).

وفي الاصطلاح، فإن مشروع القانون عبر عن "البصمة الوراثية" بأنها : ما يميز الفرد عن غيره من صفات تحدد هويته بدقة في صورة خارطة لجيناته البيولوجية الموروثة عن أصوله(الرفاعي:2013م:716)، وتجسد السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية البيان في الحمض النووي الذي يظهر من العينات البيولوجية، وهي بذلك تُعد دليل علمي لتحقيق الشخصية(عبد الدائم:2010م:92)، ومن ثم أحال النص إلى معنى : "الحمض النووي، والعينة الحيوية".

وبهذا فإن مشروع القانون ضبط مصطلح "البصمة الوراثية": كدلالة على الهوية الوراثية التي تثبت لكل فرد، وهي بنية جينية بيولوجية للتركيب الوراثي الناتج عن فحص "الحمض النووي" الذي يحتوي على أنظمة الدلالات الوراثية التي تحمل الصفات الموروثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والموجودة في خلايا الانسان، ويُستدل بدقة معطياتها للتمييز، كوسيلة بيولوجية تظهر حقيقة المعرف، بكيفية قانونية تتعين بطريق تحليل العينة الحيوية التي تؤخذ من الافرازات الحيوية لجسم الانسان كالدّم واللعاب والمني والبول(الصغير:2007م:22).

والمتمتع في المادة (01) يلاحظ أن المشروع أورد فقرات متتالية، في تعريفات علمية للمصطلحات تحدد النطاق القانوني لحقيقة البصمة الوراثية كتقنية علمية محددة الأغراض كما تضمنته النصوص اللاحقة لهذا التحديد للمعاني، واستعمالاتها في المجال المدني، أو الجنائي والعلاجي والعلمي، كما حصرت مصادرها في الإفرازات الجسدية (العربي: 2012م: 31).

ونشير إلى أن مشروع القانون أهمل ، مصطلح : المقاربة، أي المقارنة والمضاهات بين بصمتين وراثيتين، وهي مرحلة ضرورية لاستظهار البصمة الوراثية، يقوم بها القائمون على تحاليل البصمة الوراثية سواء بشكل علمي بحت، أو فني لتخزين قاعدة البيانات للأشخاص أو لاستظهار المخزون من البيانات للسمات الوراثية للحمض النووي عبر استخدام نظام الحاسب الآلي (زنادة: 2016م: 38). **وننتهي** إلى أن البصمة الوراثية في مشروع القانون تتطابق في المعنى الاصطلاحي مع ما أنتهي إليه مجمع الفقه الاسلامي بقوله أنها **"البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"** (المجمع الفقهي. مكة: 2004م: 314). فداللتها على الهوية تمنحها مصطلح **"البصمة"**، والتصاقها بجوار موروثات بعينها وتوارثها يمنحها مصطلح **"الوراثية"**، وبذلك فإن اعتماد مصطلح **"البصمة الوراثية"** - منحى سارت عليه أغلب القوانين النافذة الآن والمنظمة لها (عبد الدائم: 2008م: 83).

• ثانيا : من حيث الهيئة المشرفة :

وفي شأنها نص مشروع القانون في المادة (19) من الفصل الثالث بعد أن اكتفت المادة الأولى بتحديد الاسم الرسمي بشكل تعريفي، بأن تنشأ هيئة عامة باسم **"الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية"** تتبع مجلس الوزراء ولها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، كما نظمت ذلك المواد (20 - 26)، والهيئة مكلفة بإدارة برنامج البصمة الوراثية، بشكل مركزي على المستوى الوطني، وإنشاء وحفظ وتخزين قاعدة البيانات الخاصة بالسمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم، وسيكشف التنظيم الإداري لها عن طبيعة تركيبها.

وفي مقابل هذا التركيز الإداري (احواس: 2020م: 58) وجب الربط الآلي لها بالجهات ذات العلاقة في مرحلة أولى، لإمداد الجهات المختصة بنتائج تحاليل البصمة الوراثية، في شكل فني، في انتظار التعديل القانوني لفتح فروع للهيئة، وذلك تناسبا مع جغرافيا ليبيا. والادارة من خلال هيئة مستقلة تتبع مجلس الوزراء ضمانا تعود بالأساس إلى وضع حماية وظيفية في مثل هذا النوع من التنظيم للهيئات العلمية وبيوت الخبرة والمشورة ومراكز البحوث، ويمثل هذا النوع من التنظيم منح استقلالية ادارية، ومالية وفنية للقيام بوظيفتها مع بقائها تابعة للحكومة حيث تدار الهيئة بخطة "مدير عام" من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، "يرأس كل من فيها، وله سلطة توزيع العمل على مرؤوسيه" (احواس: 2020م: 58).

ويصدر بتسمية "مدير عام الهيئة" قرار من مجلس الوزراء طبقا للمادة (21) من مشروع القانون، وهذا الاتجاه تسمية: **"الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية"** في مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي، وتبعيتها لمجلس الوزراء مباشرة، هو أسلوب مغاير لما جرت عليه العادة، من اعتماد خطة المراكز التابعة لإحدى الوزارات، كالعدل، أو الداخلية، ... الخ.

ونؤكد أن الحاكمية في موضوع إدارة البصمة الوراثية بأي كيفية كانت أمر مهم، وقد أظهرت النصوص التنظيمية في المواد (01 - 17، 27 - 32) من مشروع القانون حرصا يوازي حمل أمانة إدارة هذه الأمانة، ونستخلص منها الآتي :

1. أن تدار الهيئة بخطة "مدير عام". المادة (21).
2. أن يشترط في المدير العام التمتع بالخبرة والتخصص في المجال. المادة (21).
3. أن يمنح المدير العام صلاحيات رئيس المصلحة. المادة (22).

4. أن يساعد المدير العام مجلس أمناء للهيئة المادة (23).

5. أن يمنح المدير العام سلطة تشكيل اللجان الفنية وتحديد مهامها، ولها صلاحية الدراسة للموضوعات دون النص على الالتزام برأيها. المادة (22- ف: 06).

ولكن اختيار خطة وصفة "المدير العام"، شيء وإن استحسنه مشروع القانون وتبناه، ولكنه أفرغ مشروع القانون من كل حرص قد تم تبنيه، وخاصة أن حرص الشخص المؤسس غير من يخلفه في الإدارة، لأن المدير العام، شخص واحد، أي "فرد" - وهذا يعني الإدارة الفردية في موضوع حساس، ودور مجلس الأمناء رسم السياسات العامة ومحاسبة المدير العام، أي دور (يؤسس ويعقب)، ولا يتدخل في الإجراءات التنفيذية، والرقابة اللاحقة تعالج الأخطاء ولا تمنعها أصلاً.

لذلك ننصح أن يُرَفَد لجنة إدارة، ولم لا تكون مُنتخبة على أي صعيد، تؤول إليها سلطة القرار (التشريع)، ويبقى للمدير العام صلاحية تنفيذ قرارات لجنة الإدارة، والصلاحيات والسلطات الاجرائية، في حين يبقى "مجلس الأمناء" كما نصت المادة (23) وبصلاحياته المحدودة مجرد جمعية عمومية، ورقابة خارجية، وسلطة اشراف ووضع سياسات عامة (احواس: 2020م: 92).

• الفرع الثاني : استخلاص البصمة الوراثية وصدقيتها.

بالنظر إلى دقة ابحاث البصمة الوراثية، وأهمية التطبيقات التي اعتمدها لها مشروع القانون، لذلك فقد رُوِيَ في أمر استخلاصها طبيعة معينة (أولاً)، ومن ثم حُددت اغراض الالتجاء إليها في ضوء مصداقيتها التي تقبل اثبات العكس (ثانياً).

• أولاً : شروط استخلاص البصمة الوراثية:

يقصد بالاستخلاص : مجموعة الخطوات الطبية والعلمية والفنية والقانونية التي تُجرى على العينات الحيوية بهدف الحصول على البصمة الوراثية (ابن نفاوت: 2019م: 132)، وهي بالنظر لكل النتائج التطبيقية للبصمة الوراثية في مشروع القانون الليبي محل اعتبار وتشكل أهمية كبيرة، وتلافياً لأي خطأ يُفقد تلك النتائج قيمتها الدلالية مما يربط الشك في حجبتها (الخليفة: 2019م: 30)، لذلك ومن أجل ضمان صحة النتائج وضعت نصوص المشروع شروط تحت طائلة البطلان لعمليات أخذ واستخلاص وتحليل وإنشاء قاعدة البيانات وحفظ البصمة الوراثية في المواد (06، 07، 12، 17، 18) من مشروع القانون.

ويستخلص من نصوص مشروع القانون الشروط التالية:

1. أن لا يتم أخذ عينة البصمة الوراثية، أو يسمح باستعمالها إلا بترخيص من الهيئة، أو النيابة العامة، أو المحكمة، أو وزارة الصحة بحسب الأحوال.
2. أن يتم أخذ العينة وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها دولياً.
3. أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من أخذ العينات ونقلها واستخلاص النتائج، وحفظها، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق تقليدياً، والإلكترونياً للرجوع إليها عند الحاجة.
4. أن يتم حفظ بيانات البصمة الوراثية بواسطة نظام الحاسب الآلي، ويخزن فيه البيانات الخاصة بالسمات الوراثية للمحض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم.
5. أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات، والاحتياطات الواجب مراعاتها في عمليات أخذ، وحفظ ونقل العينة، وتحليلها.
6. أن يتم الالتزام بواجب السرية التامة للبيانات في جميع مراحل الالتجاء إلى البصمة الوراثية.

7. أن لا يتم تبادل البيانات، والمعلومات بشأن البصمة الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية، والمنظمات الدولية إلا وفقا للتشريعات النافذة.

ويجدر بالذكر أن البصمة الوراثية تمتاز بخاصية الثبات، وعدم التغير حتى ولو كبر صاحبها من دون أن تتأثر بأي شيء، وبحيث تظهر على هيئة خطوط سهلة القراءة، والحفظ، والتخزين إلى حين الرجوع إليها(قنديل: 2012م:480)، وقد تنبه مشروع القانون إلى ذلك في المادة الثالثة فنص على أن: "تنشأ قاعدة بيانات للبصمة الوراثية بالهيئة بواسطة نظام خاص للحاسب الآلي تخزن فيه البيانات الخاصة بالسماوات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم".

ولكن مشروع القانون أهمل النص على كيفية اتلاف العينات الحيوية المستخدمة، بعد الفراغ منها، ولم يقرر المدة اللازمة للاحتفاظ بتلك العينات، وكذلك قاعدة البيانات الخاصة بالسماوات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم، وهذا يتطلب المعالجة في التعديل اللاحق.

• ثانيا : أغراض وصدقية البصمة الوراثية :

تمثل البصمة الوراثية أداة علمية على درجة عالية في مجال تحقيق الشخصية، وفي المجالات الحياتية عموما كالباحث العلمي، والمجال الطبي، والقانوني(سرور: 2000م:85) كما أشار إلى ذلك مشروع القانون في أكثر من موضع، فالبصمة الوراثية تقنية دقيقة ومتطورة، ومتعددة الاستعمال(زيدان: 2006م:155)، ومع ذلك يظهر مشروع القانون تحديد معين للأغراض الجائزة الاستعمال، في حين يحجر استخدامها في بعض الأغراض(هالالي: 2002م:358)، وبالجمع بين نصي الإباحة، والتحجير يترجح اتجاه المشروع إلى التقييد فقط فيما يتعلق بتحقيق أهداف هذا القانون، وهو إن كان هذا يُعد ضمانا تشريعية فقد يضع القانون في تعارض مع تطور الواقع العلمي، والعملية، أو التطبيقي للبصمة الوراثية في مستقبل الأيام(قويدر: 2012م:279).

• فمن حيث الأغراض :

فإن البصمة الوراثية بحسب نص المادة (04) من مشروع القانون، لا يجوز أخذها، أو استخدامها إلا لأغراض مشروعة، وواضحة، ومحددة تتعلق بتحقيق أهداف هذا القانون، وحددت المادة (02) من القانون تلك الأغراض.

.. وعليه، يكون الالتجاء إلى البصمة الوراثية في الأحوال الآتية :

1. في حالة الأغراض التي تتعلق بالصحة.
2. في حالة الأغراض التي تتعلق بالبحث العلمي.
3. في حالة التحقق من المشنبة فيه في مجال الاجراءات الجنائية.
4. في حالة التعرف على المفقودين، أو مجهولي الهوية.
5. وفي حالة إثبات النسب ما لم يتمسك الزوج بزنا الزوجة، أو يتعارض مع حكم الملاءنة.

- وفي المقابل لم يجز مشروع القانون استخدام البصمة الوراثية في الأحوال التالية :

1. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في تحديد الأصول العرقية، أو الجينية.
2. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب إذا تمسك الزوج بزنا زوجته.
3. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب، أو نفيه في حالة معارضة الزوج المتوفى صراحة حال حياته.

4. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في حالة نفي النسب إلا بناء على طلب الزوج، وعلى أن ترفع الدعوى خلال سنة من العلم بحمل الزوجة، أو وضعها للمولود.

5. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في دعاوي النسب في حالة تعارضها مع حكم المُلاعنة.

• وأما من حيث المصادقية :

إن صدقية أو حجية البصمة الوراثية في الإثبات (السلامي: 2002م:456)، يلاحظ بشأنها أن مشروع القانون في المادة (05) منه عدّها "قرينة قانونية تقبل إثبات العكس"، وهذا الاتجاه يتجافى مع مقتضيات العقل والمنطق، فالقرينة القانونية هي، ما ينص عليه القانون، ولكن "البصمة الوراثية" قرينة فعلية علمية، أو مادية، وليست مجرد استنتاج مُستخلص (بكار: 2007م:901)، فهي واقعة ثابتة قام الدليل عليها، لأن البصمة الوراثية تستند إلى أساس علمي صحيح يجعلها - إن وُلدَتْ بأصول علمية سليمة - دليلاً قوياً لا يقبل الشك إلا في التوائم المتماثلة، أو في الحالة المعروفة بالامتصاص داخل الرحم، وهذا الاتجاه هو ما عليه التشريعات المقارنة. وتأكيد حجية البصمة الوراثية تبناه نص المادة (78- مكرر - 1 إلى 5) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بقانون رقم (466 لسنة 1983م)، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري حيث اعترف بالبصمة الوراثية كدليل له حجيتها المطلقة في الإثبات الجنائي، وكذلك المشرع الجنائي الجزائري في القانون رقم (03/16)، وانتهت المؤتمرات الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعرض معظمها لدليل البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في المسائل الجنائية، حيث انتهت إلى أنها دليل قاطع لا سبيل إلى الشك في صحته (الخليفة: 2019م:35).

لذلك - في تقديرنا : وجب التفريق بين مسألتين جمع بينهما مشروع القانون من حيث الأغراض في استخدام "البصمة الوراثية"، وهما : المجال الجنائي وغيره (حسني: 1995م:04)، ففي الأولى : تخضع لسلطة القاضي التقديرية، واقتناعه حتى ولو كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة، التي تحتاج رأي خبير، لأن إثباتها بالخبرة لا يمنع إثبات العكس، وهذا يُبقي قاضي الموضوع هو المسؤول الأول والأخير في تقدير الأدلة ومدى حجيتها (بوشليق: 2020م:48)، بما يتفق والعقيدة التي تكونت لديه في الدعوى بكامل حريته طبقاً للمادة (275- إ.ج.ل).

وأما في الأغراض الأخرى (الصلابي: 2011م:15) يكون الاتجاه إلى اعتمادها قرينة علمية قاطعة، وخاصة أن مشروع القانون في المواد (03، 04، 12، 17، 18، 20) قصر التعامل معها بمعرفة الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية، أو بموافقتها، أو بترخيص منها، ومن مؤهلين تحيزهم الهيئة، أو الطب الشرعي (محمد: 2001م:98).

وبالتأسيس على ذلك فإن الضمانات الفنية المعملية عند إجراء الاختبار للبصمة الوراثية مؤطره بحماية إجرائية في مشروع القانون (هرجه: 1996م:07)، والحال هذه تعني توافر الشروط الأكثر تحكماً ودقة وتعطي قطعية في النتائج مما يوجب التعديل للمادة (05) كالتالي: **"البصمة الوراثية دلالة علمية وقوة القرينة القانونية وفي الإثبات الجنائي قابلة لإثبات العكس"**.

وتدعيماً لذلك، فإنه يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين (الرفاعي: 2013م:716)، على أن البصمة الوراثية تقوم على قواعد علمية ثابتة، وأنها وسيلة علمية متطورة لعلوم القيافة القديمة، فهي وسيلة شرعية جديدة، استناداً إلى قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته (16) المنعقد بمكة المكرمة، في المدة (05 - 10/يناير/ 2002م) (هنية: 2009م:19،20).

• المطلب الثاني : ضوابط وإجراءات الالتجاء للبصمة الوراثية.

تشكل البصمة الوراثية إحدى المعطيات العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في مجالات متعددة كتقنية بيولوجية، غير أن استخدامها يثير إشكاليات عديدة، لذلك لزم التوقي والاحتياط لهذا الاستعمال (السبيل:2002م:41)، ومن ثم وُضعت الضوابط والاجراءات في حالة اللجوء إلى البصمة الوراثية (هلالي:2012م:274)، والتي نصت عليها مواد الفصل الثاني من مشروع القانون في المواد (08، 09، 10، 11، 13، 14، 16)، والتي تأتي كحماية تقيد اللجوء إليها منها ما هو تنظيمي (الفرع الأول)، ومنها ما هو مُجرم ويعاقب عليه (الفرع الثاني).

• الفرع الأول : الحماية التنظيمية للجوء إلى البصمة الوراثية.

نظرا لفاعلية إجراء تقنية البصمة الوراثية، والخطورة في حالة عدم التقيد بمشروعية الالتجاء إليها، وضعت نصوص المواد (08، 09، 10، 11، 13، 16) من مشروع القانون حماية تنظيمية كضمانة قانونية من أجل ضمان الاستخدام المشروع للبصمة الوراثية (ابن تفاوت:2019م:132)، وتمثلت هذه الحماية في شروط اجرائية (أولا)، وأخرى موضوعية (ثانيا).

• أولا : الشروط الاجرائية للجوء إلى البصمة الوراثية :

جاء النص في المواد (08، 10، 11، 14، 16) من مشروع القانون على الأحوال التي يجوز فيها اللجوء إلى تحليل العينة الحيوية المتعلقة بالحمض النووي للحصول على البصمة الوراثية، كما بينت ذات المواد الكيفيات التي يجوز فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية (عبد العاطي: 2001م:290)، واشترطت الآتي :

• الشروط الشكلية المتعلقة باللجوء إلى البصمة الوراثية :

وهي جاءت بنص المواد (09، 10، 11، 14، 16) من مشروع القانون كالتالي :

1. الحصول على الموافقة الكتابية (عبد الدائم: 2007م:898)، وأن تكون شخصية، أو بنائب قانوني، أو بإذن القاضي وتقديره، أو بأمر قضائي، أو بناء على تقرير طبي (طوماش، 2020م:49)، وذلك بحسب الأحوال.
2. تسجيل البيانات المتعلقة بالشخص في محرر مستقل مع السرية إلا لضرورة وبضوابط.
3. عدم نشر البيانات الشخصية مع نتائج البحث إلا بموافقة شخصية.
4. أن يتضمن طلب إجراء اللجوء إلى البصمة الوراثية البيانات المُعينة فمن طلبها.
5. ألا توجد معارضة لإجراء اللجوء إلى البصمة الوراثية في الأحوال المنصوص عليها.
6. أن تتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان التقيد بالغرض المستهدف والمحافظة على سرية البيانات الشخصية.

• البيانات التي يتضمنها طلب اللجوء إلى البصمة الوراثية :

وهي قد تضمنها نص المادة (13) من مشروع القانون كالتالي :

1. اسم مصدر الأمر وصفته.
2. تاريخ إصدار الأمر ومكانه.

3. الغرض من البصمة.
4. موضوع العينة.
5. إسم وصفة القائم بأخذ العينة.
6. تاريخ إصدار الأمر ومكانه.
7. الجهة المخولة بإجراء التحليل ومدى الزمن له.
8. يجب تسبب الأوامر القضائية الجنائية للجوء إلى البصمة الوراثية في حالة المفقودين أو مجهولي الهوية، ويكون الأمر قد صار نهائيا في أحوال النسب ونفيه.

وذلك بحسب ما نصت عليه المادتين : (14- ف:01، والمادة (16- ف:5) من مشروع القانون، ففي المادتين يتطلب التسبب من القاضي المصدر للأمر، وتفردت الأخير بإجازة تحليل البصمة وصيرورته نهائيا.

• ثانيا : الشروط الموضوعية للجوء إلى البصمة :

وهي قد بينتها المواد (08، 10، 11، 14، 16) من مشروع القانون، وهي إما شروط تتعلق بتقنية البصمة الوراثية، أو شروط تتعلق بموضوع استخدامها(طوماش: 2020م:53)، وذلك على النحو التالي :

• فمن حيث الشروط المتعلقة بتقنية الصمة الوراثية :

1. أن تراعى الأصول العلمية المتعارف دوليا.
2. أن تراعى أخلاقيات البحث العلمي.
3. أن تُجرى تحاليل البصمة الوراثية في معامل الهيئة طبقا للقواعد المتعارف عليها دوليا.
4. لا يجوز تحليل العينة في الخارج إلا لضرورة أو بناء على اتفاقية أو معاهدة نافذة.
5. أن يقوم على أخذ العينة وتحليلها أشخاص مؤهلين لهذا الغرض أو مرخص لهم.
6. أن يتولى أخذ العينة المتعلقة بجثث مجهولي الهوية والمفقودين الطب الشرعي التابع لمراكز الخبرة القضائية.
7. أن تؤخذ العينة من خلايا أو انسجة الشخص المعني.
8. أن يتم أخذ العينة بحضور من نص عليهم القانون.
9. أن تتخذ الاجراءات والاحتياطات الواجب مراعاتها في أخذ وحفظ ونقل العينة وتحليلها.
10. أن يراعى التقيد بالجهة المخولة وبإجراء التحليل في المهل والمدة المحددة.
11. أن يراعى التقيد بأخذ العينة في حالة التعرف ممن عينهم القانون بحسب الأحوال.
12. أن تراعى متطلبات الكرامة الانسانية في أخذ البصمة الوراثية.

• ومن حيث شروط محل الاستخدام للبصمة الوراثية :

1. أن تكون حالة المريض الصحية تستدعي ذلك.
2. أن توجبها حالة الضرورة لإصلاح المنظومة الصحية.
3. أن توجبها حالة البحث في الأمراض والأوبئة.
4. أن تكون الجريمة مما يجوز فيها هذا الاجراء.
5. أن توجد دلائل كافية على الاشتباه في ارتكاب جريمة.

6. أن توجبها حالة التمييز بين الإثارة في مسرح الجريمة.

7. أن يكون اللجوء إلى البصمة ضروري للفصل في الدعاوى.

8. أن تكون من الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وهكذا يلاحظ أن مشروع القانون وفر الحماية التنظيمية للجوء إلى البصمة الوراثية سواء أكانت شروطاً شكلية، أو موضوعية جاءت كضمانات قانونية في مشروع القانون تلي المعايير الدولية في هذا الشأن (الصغير: 2001م: 69).

• الفرع الثاني : الحماية الجنائية للجوء إلى البصمة الوراثية.

استحدث مشروع القانون تجرماً لأفعال جاء النص عليها في الفصل الرابع في المواد (27، 28، 29، 30، 31) حيث تضمن التجريم لهذه الأفعال سواء في صورة العمد أو الخطأ، وفي صورة جرائم خاصة تُردع بموجبه (هلال: 2001م: 40)، في حين أحالت المادة (32) من المشروع على أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد التصييص عليه، وتراوحت العقوبات على الأفعال المجرمة بموجب هذا المشروع فيما بين عقوبة السجن (أولاً)، وعقوبة الحبس (ثانياً).

• أولاً : الأفعال المعاقب عليها بالسجن :

بداية، يلاحظ أن مشروع القانون غلب استخدام لفظة (لا يجوز) في كثير من نصوصه، وهي ميزة نصية، وأسلوب صياغة في هذا القانون، فعندما يحدد النص ما لا يجوز، فهذا يعني أن الأفعال التي يُعقب بها على ما لا يجوز، تشكل سلكيات مُجرمة، وبذلك عند الانتقال في مشروع القانون إلى تحديد العقوبة تكون العقوبة أثراً قانونياً لما حدد القانون أصلاً عدم جوازها (بن جعفر: 2022م: 42). وبالتالي يمكن بيان الأفعال المجرمة ذات الوصف المشدد، والجرائم المخففة، ومن ثم التعقيب العقابي عليها (مطر: 2003م: 174)، وذلك على النحو التالي :

1. **الفعل الأول :** كل من استبدل العينة المخصصة لتحليل البصمة الوراثية، وهي جريمة عمدية، وتكون العقوبة عليها

السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وأقل مدة السجن هي (03) سنوات كما نصت المادة (21-ع.ل).

2. **الفعل الثاني :** كل من قام بتزوير المحررات الخاصة بالبصمة الوراثية أو استعمالها مع علمه بالتزوير، ولها وجهين

للوقوع : **الأول**، القيام بتزوير المحررات المتعلقة بالبصمة الوراثية دون الاستعمال أو مع الاستعمال أي القرن بين

الفعلين، **والثاني**، شخص آخر يعلم بأن المحررات المتعلقة بالبصمة الوراثية مزورة، ومع ذلك يقدم على استعمالها،

وفي الحالتين يتطلب العمد في التزوير والاستعمال، وتكون العقوبة في الفعلين السجن مدة لا تزيد على (10)

سنوات.

3. **الفعل الثالث :** جمع بين صورتَي الاستعمال والافشاء في صورة القصد الجنائي، ففي : **الأولى**، كل من استعمل

تحليل العينات الحيوية أو البصمة الوراثية في غير الأغراض المسموح بها قانوناً، وفي **الثانية**، كل من أفشى

المعطيات المسجلة في قاعدة البيانات الوطنية لغير الجهات المخولة قانوناً بالاطلاع عليها، ويمكن أن يقرن بين

الفعلين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (05) سنوات.

4. **الفعل الرابع :** يتعلق بتعمد القيام بإحداث العبث أو الاتلاف لقاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية، ويمكن أن

يستقل العبث عن الاتلاف، باعتبار الممايزة بينهما بالحرف (أو)، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (10)

سنوات.

ويلاحظ أن مشروع القانون لم يشير إلى عقوبة الشروع في الأفعال الأربعة المتعلقة بالبصمة الوراثية، وهذا يحيل إلى القواعد العامة التي نصت عليها المادة (60-ع.ل) بحكم أن العقوبة هي السجن المؤقت، وبالتالي يعاقب على الشروع في هذه الأفعال والتي تكوّن جنایات بالنظر للعقوبات المقررة لها في المواد (28 - 31) مع خفضها إلى النصف.

• ثانياً : الأفعال المعاقب عليها بالحبس:

تضمن مشروع القانون حالتين يعاقب عليهما بالحبس إذا ارتكبت الأولى في صورة الخطأ، وإذا ارتكبت الثانية في صورة القصد الجنائي، وبالتالي كلا الفعلين حبداً مشروع القانون بالجنوح إلى التخفيف فيهما في صورة الجنح وهما :

1. **الفعل الأول:** الخطأ، كل من استبدل على سبيل الخطأ العينة المخصصة لتحليل البصمة الوراثية، يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن سنة، وهي وإن كانت جريمة ارتكبت خطأ إلا أن مشروع القانون شدد العقاب عليها، فطبقاً لنص

المادة (22-ع.ل) فإن عقوبة الحبس لا تقل عن (24) ساعة ولا تزيد على (03) سنوات.

2. **الفعل الثاني:** كل من امتنع عن اعطاء العينة الحيوية اللازمة للتعرف على بصمته الوراثية وفقاً لأحكام هذا القانون،

أي في حالة الامتناع يعاقب الممتنع عمداً بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

والذي تظهره النصوص العقابية في مشروع القانون أنه وفر حماية جنائية للبصمة الوراثية ضد اساءة استعمالها أو تحويلها عن الغرض الذي أخذت لأجله ، وقد حصر المشروع الأغراض حسب مفهوم هذا القانون ، وإن كان الذي يبدو أن مشروع القانون أغفل معاقبة الأشخاص المعنوية ، فلم ينص على مسؤوليتهم الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لم يراعي مشروع القانون رضا الشخص الخاضع لإجراء فحص البصمة الوراثية ، ونص على عقابه في حالة الامتناع عن اعطاء العينة الحيوية ، واعتبار امتناعه جريمة ، ومرد ذلك تغليب الأثر الذي يفرزه الدليل المستمد من البصمة الوراثية على متطلبات احترام الحرية الشخصية ، بما تشتمل عليه من حق في السلامة الجسدية وحق في الخصوصية.

ونتهي بملحظ مهم، وهو تدعيم مستقبلاً .. تسوية هذا النوع من النزاعات الجنائية وجبر الأضرار الحاصلة، فيتم تبنى في التعديلات اللاحقة، الصلح على مبلغ من المال يُقدر بحسب الضرر الشخصي أم العام، ويرتب نزع صفة التجريم عن هذه الأفعال، وبما يؤدي إلى عدم تتبع مرتكبيها بالرغم من تحقق الأركان القانونية للجريمة موضوع الملاحقة، هذا من حيث الأصل.

واحتياطاً .. يضاف إلى المواد (27، 28، 29، 30، 31) من مشروع القانون في حالة الجرائم التي لا يجوز التصالح الجنائي فيها عقوبة الغرامة المالية بحيث تكون في حالة الحكم بالسجن (10000) دينار، وفي حالة الحكم بالحبس (5000) دينار، على أن تدفع المبالغ المحكوم بها إلى خزانة هيئة البصمة الوراثية.

• الخاتمة:

وبالبناء على ما قدمنا، يمكن القول أن مشروع القانون يُستبان من نصوصه وبشكل واضح وجلي التحكم الظاهر والغالب في مختلف جوانب موضوع البصمة الوراثية، وهذا يجعلنا نتخلص إلى أن مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي يعد ضماناً قانونية وطنية عند اللجوء إلى هذه التقنية ذات الدلالة العلمية وقوة القرينة القانونية في الأحوال التي سُرعَت بموجب أحكامه، وفي إطار الضوابط والإجراءات التي نص عليها، كما يوفر الحماية اللازمة لقاعدة البيانات والمعلومات من أي استخدام غير مشروع لها، ويضع تنظيم اداري لعمل الهيئة بشكل يضمن استقلاليتها.

• نتائج القراءة :

1. أن مشروع القانون تمكن من تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة كحق المجتمع في أن يكون الاستخدام بأمان وضمان فاعلية القانون، وحق الفرد في عدم انتهاك خصوصية الإنسان وعدم الاعتداء على سلامته الجسدية.
2. أن مشروع القانون نجح في التوفيق بين الرأي المقيد، والرأي الذي يرى إباحة مشروعية الاستخدام لتقنية البصمة الوراثية، بوضع ضوابط الالتجاء للبصمة، والتي تقدم ضمانات قانونية كافية.
3. إن مشروع القانون نجح في إباحة استخدام أحدث التقنيات العلمية الحديثة، فموجب أحكامه اصبح بالمقدور الاعتماد على تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي أدق من الطرق التقليدية وأكثر قطعياً، وكدليل قانوني حاسم.
4. إن مشروع القانون عد البصمة الوراثية قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، وهذا يعكس الرقابة القضائية على النتائج المستخلصة، وفي ذلك يساير في مختلف احكامه المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
5. أن مشروع القانون نجح في الموازنة، وعدم التعارض مع الكليات التي تعيق مجالات استخدام البصمة الوراثية، واتخذ موقف حيالها بما يحقق مصلحة المجتمع والفرد، وهي :

- الأمن القومي.

- متطلبات تطور الحياة.

- حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

- الالتزام نحو المواثيق الدولية.

6. أن مشروع القانون سيفتح مجالاً واسعاً للجدل والنقاش البناء بين مختلف التخصصات العلمية والطبية والقانونية التي تُعنى بشأنه، والذي يؤدي إلى تطوير وتحسين تقنيات البصمة الوراثية المختلفة، وزيادة التدخل للإثراء الموضوعي والشكلي.

7. أن مشروع القانون في حالة اقراره يشكل إضافة إيجابية وحقيقية، وتدعياً فعالاً لسياسات المجتمع العلمية والعلاجية والمدنية والجنائية ... الخ.

• توصيات القراءة:

1. رفع القيود أمام القضاء الجنائي للأخذ بالبصمة الوراثية من أجل إثبات التهمة أو نفيها.
2. الأخذ بتسوية النزاعات الجنائية وجبر الأضرار الحاصلة، في تبني الصلح المالي بدلا عن العقوبة، ويُقدر بحسب الضرر الشخصي أم العام.
3. تبني مسؤولية الأشخاص المعنوية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والنص على عقوبتهم.
4. الأخذ بعقوبة الغرامة المالية في هذا النوع من التجريم المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون.
5. توسيع نطاق الجرائم التي يسمح للسلطات المختصة بإخضاع مرتكبيها لفحص تقنية البصمة الوراثية.

• المراجع :

- القرآن الكريم.

- ابن منظور. (1999م). لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث، بيروت.

- احواس، خليفة صالح. (2020م). القانون الاداري الليبي الحديث، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العالمية، ليبيا.

- السبيل، عمر بن محمد. (2002م). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى.
- السلامي، محمد المختار. (2002م). التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من (05 - 07) مايو.
- العربي، بلحاج. (2012م). الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول.
- الصغير، جميل عبد الباقي. (2001م). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصلابي، أسامة محمد. (2011م). مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، العدد (35)، منشورات جامعة بنغازي (قار يونس) - ليبيا.
- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد. (2013م). البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الخليفة، بدر خالد. (2015م). التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد الثاني، العدد التسلسلي 26، شوال 1440هـ / يونيو.
- أنيس، ابراهيم، وآخرون. (1972م). المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة.
- بن تفاوت، نور الدين. (2019م). البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد الثاني، ديسمبر.
- بكار، حاتم حسن. (2007م). أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- بو شليق، كمال. (2022م). الضمانات العلمية والقانونية لاستخدام البصمة الوراثية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، يونيو.
- بن جعفر، مصطفى. (2022م). دروس في القانون الجزائري التونسي، القسم العام، مجمع الأطرش، تونس.
- هلال، سعد الدين مسعد. (2002م). البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها - دراسة فقهية مقارنة، أعمال وبحوث الدورة السادسة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقد في الفترة ما بين (05 - 10) يناير.
- هرجه، مصطفى المجري. (1996م). الإثبات الجنائي والمدني في الفقه والقضاء، الموسوعة القضائية الحديثة، مصر.
- هنية، مازن اسماعيل. (2009م). إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 17، العدد الأول، شهر /يونيو.
- زبيري، قويدر. (2012/11م). النسب في ظل التطور العلمي والقانوني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- زيدان، فاضل. (2006م). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- زنادة، عبد الرحمان. (ديسمبر 2016م). قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، الجزائر.
- حسني، محمود نجيب. (1995م). شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

-
- طوماش، إبراهيم. (2020م). الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثالث، جامعة البليدة 2، الجزائر.
 - محمد، عبد الجبار يوسف. (1996م). إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
 - مطر، صلاح (2003). ترجمة: قارو، روني، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول.
 - سرور، أحمد فتحي. (2000م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر.
 - عبد العاطي، عطا. (2001م). بنوك النطف والأجنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - عبد الدائم، حسني محمود. (2007م). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
 - قنديل، أشرف جمال. (2012م). حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
 - رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي (2003)، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة المنعقدة برابطة العالم الإسلامي، تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (14)، العدد (16).